

جريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ثمن النسخة : 1,20 درهم

ثمن النسخة عن السنوات المقارنة : 1,80 درهم

لسنة الستة أشهر

الاشتراكات :

| | |
|-------------------------|-------------------|
| المغرب 30 درهما | 46 درهما 52 |
| البلدان الأخرى 35 | |

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 250-24 و 250-25

حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط

ثمن الاعلانات :

١,٣٥ درهم للسطح المحتوى على ٢٦ حرفًا
(قرار رقم ٣٩٩-٦٦ بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٦٦)يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالةيؤدي عن تغيير العنوان ٠,٢٥ درهم
مع بيان العنوان القديم
او توجيه علامة مضمون فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

صحيفة

فهرست

نحو ص عامة

الاتفاقية العالمية المتعلقة بحقوق المؤلفين.

ظهير شريف رقم ١.٧٣-٣٧٨ ١٣٩٣ ذى الحجة (٨ يناير ١٩٧٤)
بنشر الاتفاقية العالمية المتعلقة بحقوق المؤلفين البرمية بعده
يوم ٦ سبتمبر ١٩٥٢ وكذا البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها

الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

ظهير رقم ١.٧٣-٤٣٩ ١٣٩٣ ذى الحجة (٨ يناير ١٩٧٤)
بنشر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات البرمية بروما يوم ٦ ديسمبر ١٩٥١

تحديد اثنان البيع العمومي للمنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية.

قرار لوزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم ٥٧٧-٧٣ ١٣٩٣ ذى شعبان (٢٠ سبتمبر ١٩٧٣) بتحديد
اثنان البيع العمومي للمنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية

اصدار سندات لسبعين سنوات.

قرار لوزير المالية رقم ٢٠١.٧٤ ١٣٩٤ ذى الحجة (١٥ يناير ١٩٧٤)
باصدار سندات لسبعين سنوات

اصدار شطر أول من سندات لخمسة عشر عاما « ١٩٧٤ »

قرار لوزير المالية رقم ٢٢١.٧٤ ١٣٩٤ ذى الحجة (٨ مارس ١٩٧٤)
باصدار شطر أول من سندات لخمسة عشر عاما « ١٩٧٤ » ببلغ
قيمة الاسمية الاقصى خمسين مليون درهم (٥٠.٠٠٠.٠٠٠)

اصدار شطر أول من سندات لخمس سنوات « ١٩٧٤ »

قرار لوزير المالية رقم ٢٢٢.٧٤ ١٣٩٤ ذى الحجة (٨ مارس ١٩٧٤)
باصدار شطر أول من سندات لخمس سنوات « ١٩٧٤ » ببلغ قدره
الاسمية عشرين مليون درهم (٢٠.٠٠٠.٠٠٠)

نحو ص خاصة

إقليم قصر السوق. - نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم ٢.٧٤.١٠٣ ١٣٩٤ ذى الحجة (١٨ مارس ١٩٧٤)
بالإعلان أنه من الصالحة العمومية بنا شكة الري لسد الحسن
الداخل - انجاز عرض القساة الثانوية (ث.ى رقم ٢) فيما بين
الكيلومتر ٥+٠٠٠,٠٠ والكيلومتر ١+٤٩٠,٢٠ وبنزع ملكية القطع
الارضية الالزامية لهذا الغرض (إقليم قصر السوق)
تعيين آهرين مساعدين بالدفع

قرار لوزير الاول رقم ٣.٢٢.٧٤ ١٣٩٣ ذى الحجة (٢٦ ديسمبر ١٩٧٣)
بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه
قرار لوزير الاول رقم ٣.٥٢٥.٧٣ ١٣٩٣ ذى الحجة (٢٦ ديسمبر ١٩٧٣)
بتعيين آمر مساعد بالدفع

629

629

630

٢ - لا تمنع مقتضيات المقطع الاول من هذا الفصل أية دولة متعاقدة من أن تفرض لضمان اكتساب حقوق المؤلف والتمتع بها بعض الاجراءات أو شروطاً أخرى على المؤلفات المنشورة لأول مرة في ترابها أو على مؤلفات رعاياها بينما كان محل نشر هذه المؤلفات.

٣ - لا تمنع مقتضيات المقطع الاول أعلاه أية دولة متعاقدة من ان تطالب شخصاً قام دعوى بالامتنال في هذه الدعوى لقواعد السلطة مثل استعانته المدعى بمحام يراول المهنة في هذه الدولة أو قيام المدعى بإيداع نسخة من المؤلف لدى المحكمة أو لدى مكتب إداري أو لديهما في آن واحد . غير أن عدم انوفاء بهذه المطالب لا يمس بصححة حقوق المؤلف . ولا يمكن فرض أي مطلب من هذه المطالب على أحد رعاياها دولة متعاقدة أخرى إذا لم يكن مفروضاً على رعايا الدولة المطلوبة فيها الحماية.

٤ - يجب أن تضمن في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل دون أية اجراءات حماية المؤلفات غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى.

٥ - إذا كانت احدى الدول المتعاقدة تمنع أكثر من أحد واحد للحماية وكان الامر الاول يتتجاوز احدى المدد الدنيا المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه الاتفاقية جاز لهذه الدولة ان لا تطبق المقطع الاول من هذا الفصل الثالث فيما يرجع لأمد الحماية الثاني وكذا فيما يرجع للمدد المواتية.

الفصل ٤

١ - يجري على مدة حماية المؤلف قانون الدولة المتعاقدة المطلوبة فيها الحماية طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والمقتضيات الآتية :

٢ - لا تكون مدة الحماية بخصوص المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية أقل من أحد يعادل حياة المؤلف وخمساً وعشرين سنة بعد وفاته.

غير أن الدولة المتعاقدة التي تكون قد قررت في تاريخ العمل بهذه الاتفاقية في ترابها حصر الامر المذكورة بخصوص بعض أصناف المؤلفات في مدة تحسب ابتداء من النشر الاول للمؤلف يجوز لها الاحتفاظ بهذه الترخيصات في المؤلفات أو تمديدها إلى أصناف أخرى ، ولا تكون مدة الحماية بخصوص مجموع هذه الأصناف أقل من ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ النشر الاول.

وكل دولة متعاقدة لا تباشر بتاريخ العمل بالاتفاقية في ترابها حساب مدة الحماية على أساس حياة المؤلف يسوغ لها أن تحسب مدة الحماية المذكورة ابتداء من تاريخ النشر الاول للمؤلف أو عند الاقتناء تاريخ تسجيل هذا المؤلف قبل نشره . ولا تكون مدة الحماية أقل من ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ النشر الاول أو عند الاقتناء من تاريخ تسجيل المؤلف قبل النشر.

وإذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على مدتين أو عدة مدد متوازية للحماية فإن المدة الأولى لا تكون أقل من مدة احدى المدد الدنيا المبينة أعلاه.

٣ - لا تطبق مقتضيات الرقم ٢ من هذا الفصل على المؤلفات الفوتografية ولا غلى مؤلفات الفنانون المطبقة . غير أن مدة الحماية في الدول المتعاقدة التي تحمي المؤلفات الفوتografية ومؤلفات

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين

ان الدول المتعاقدة ،

رغبة منها في أن تضمن بجميع البلدان حماية حقوق المؤلفين في المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية ؟

واقتناعاً منها بأن اقرار نظام لحماية حقوق المؤلفين يتلاءم وجميع الأمم وينص عليه في الاتفاقية العالمية يكون من شأنه اذا اضيف الى الانظمة الدولية المعهود بها دون المساس بها ضمان احترام حقوق الشخصية الإنسانية وتيسير ازدهار الآداب والعلوم والفنون ؟

ويقيناً منها بأن هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلفين يسهل كثيراً انتشار الاعمال الفكرية ويساهم في تحقيق تفاهم دولي أكثر فعالية وجدوى ،

اتفقت على ما يلى :

الفصل ١

تعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وجميع أصحاب هذه الحقوق الآخرين في المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية مثل المكتبات والمؤلفات الموسيقية والمسرحية والسينماتوغرافية وأعمال التصوير الزippy والنقش والنحت .

الفصل ٢

١ - ان المؤلفات المنشورة لرعايا كل دولة متعاقدة وكذلك المؤلفات المنشورة لأول مرة في تراب هذه الدولة تتمنع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها هذه الدولة لمؤلفات رعاياها المنشورة لأول مرة في ترابها الخلاص .

٢ - ان المؤلفات غير المنشورة في كل دولة متعاقدة تتمنع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها هذه الدولة لمؤلفات رعاياها غير المنشورة .

٣ - يجوز لكل دولة متعاقدة ان تتخذ لتطبيق هذه الاتفاقية مقتضيات في نطاق تشريعها الداخلي تجعل كل شخص يوجد محيل اقامته الرسمي في تراب هذه الدولة متساوياً مع رعاياها .

الفصل ٣

١ - كل دولة متعاقدة تطالب تبعاً لتشريعها الداخلي للحصول على حماية حقوق المؤلفين باستيفاء بعض الاجراءات مثل الابداع والتسجيل والتضمين والشهادات التوثيقية ودفع الاداءات والصنوع أو النشر في التراب الوطني ، يجب أن تعتبر هذه المطالب متوفرة بخصوص كل مؤلف تضمن حمايته بموجب هذه الاتفاقية وينشر لأول مرة خارج تراب هذه الدولة ويكون مؤلفه من غير رعاياها اذا كانت جميع نسخ المؤلف المنشور باذن من المؤلف أو كل شخص آخر يملك الحق فيه تحمل منذ النشر الاول لهذا المؤلف رمز (C) مشفوعاً باسم مالك حق المؤلف وبيان السنة الاولى للنشر ، ويجب

أن يكون من الرمز والاسم والسنة متبناً بكيفية وفي مكان يسرى أن يوضح ان حقوق المؤلف محفوظة .

ويجب على الطالب الذي تتعذر عليه الاتصال بمالك الحق في الترجمة أن يوجه نسخا من طلبه إلى الناشر المثبت اسمه في المؤلف وأى الممثل الدبلوماسي أو القنصل للدولة التي ينتهي إليها مالك الحق في الترجمة إذا كانت جنسية مالك الحق في الترجمة معروفة أو إلى المنظمة التي قد تعينها حكومة هذه الدولة . ولا يجوز منع الرخصة قبل اصرام أجل شهرين يبتدئ من تاريخ ارسال نسخ الطلب.

وينص التشريع الوطني على اتخاذ التدابير التي تكفل لمالك الحق في الترجمة اجرة عادلة ومطابقة للأعراف الدولية وكذا اداء هذه الاجرة وتحويلها كما تكفل ترجمة صحيحة للمؤلف.

ويجب أن يطبع لقب واسم كاتب المؤلف الأصلي كذلك على جميع نسخ الترجمة المنشورة ولا تكون الرخصة صحيحة إلا بخصوص الاصدار داخل تراب الدولة المتعاقدة التي تم فيها طلب هذه الرخصة . ويمكن استيراد وبيع النسخ داخل دولة متعاقدة إذا كانت لهذه الدولة نفس اللغة الوطنية التي ترجم إليها المؤلف وكان قانونها الوطني يقبل الرخصة ولم يكن أى مقتضى من المقتضيات المعمول بها في هذه الدولة يتعارض مع الاستيراد والبيع أما الاستيراد والبيع بتراب كل دولة متعاقدة لا يعمل فيها بالشروط السابقة فيبقى امرهما من اختصاص تشريع هذه الدولة والاتفاق المبرمة من طرفها . ولا يمكن التخل عن الرخصة من طرف المستفيد منها.

ولا يمكن منع الرخصة إذا كان المؤلف قد سحب نسخ مؤلفه من الرواج .

الفصل 6

يراد بلفظة « نشر » حسب مدلول هذه الاتفاقية اصدار نسخ المؤلف وجعلها رهن اشارة العموم لتمكينه من قراءتها والاطلاع عليها بحاصة البصر .

الفصل 7

لا تطبق هذه الاتفاقية على المؤلفات أو على الحقوق المتعلقة بهذه المؤلفات التي تكون عند العمل بالاتفاقية في الدولة المتعاقدة المطلوبة فيها الحماية قد توقفت حمايتها بكيفية نهائية في هذه الدولة أو لم يسبق لها ان كانت محامية فيها .

الفصل 8

١ - تودع هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ ٦ سبتمبر ١٩٥٢ لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وتبقى مفتوحة للتوقيع عليها من لدن جميع الدول خلال مدة ٢٠ عاماً، يوماً تبتدئ من التاريخ المذكور . وتعرض على مصادقة أو قبول الدول الموقعة عليها .

٢ - كل دولة لم توقع على هذه الاتفاقية يجوز لها الانخراط فيها .

٣ - تنجز المصادقة أو القبول أو الانخراط بايداع وثيقة لهذا الغرض لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

الفنون المطبقة باعتبارها اعمالا فنية لا تكون أقل من عشر سنوات بخصوص هذه المؤلفات .

٤ - لا تلزم أية دولة متعاقدة بحماية مؤلف لمدة أطول من المدة المحددة في قانون الدولة المتعاقدة التي ينتهي لها المؤلف بخصوص الصنف الداخل فيه المؤلف الواجبة حمايته إذا كان الامر يتعلق بمؤلف غير منشور وفي قانون الدولة المتعاقدة التي نشر فيها هذا المؤلف لأول مرة اذا كان الامر يتعلق بمؤلف منشور .

وإذا كان تشريع دولة متعاقدة ينص على مدتین أو عدة مدد متواالية للحماية فإن مدة الحماية الممنوعة من طرف هذه الدولة تعتبر من أجل تطبيق المقتضى السابق بمثابة مجموع هذه المدد ، غير أنه إذا كان مؤلف معين لا يحظى بسبب ما بحماية الدولة المذكورة أثناء المدة الثانية أو أثناء احدى المدد الموالية فإن الدول المتعاقدة الأخرى لا تلزم بحماية هذا المؤلف خلال هذه المدة الثانية أو المدد الموالية .

٥ - إن مؤلف أحد رعاياها دولة متعاقدة المنصور لأول مرة في دولة غير متعاقدة يعتبر من أجل تطبيق الرقم ٤ من هذا الفصل كما لو كان قد نشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي ينتهي إليها المؤلف .

٦ - إذا نشر المؤلف في آن واحد داخل دولتين أو عدة دول متعاقدة اعتبار من أجل تطبيق الرقم ٤ من هذا الفصل كما لو كان قد نشر لأول مرة في الدولة التي تمنع أقصى أمد للحماية . ويعتبر منشودا داخل عدة بلدان في آن واحد كل مؤلف ظهر داخل بلدان أو عدة بلدان خلال الثلاثين يوما المالية لنشره الاول .

الفصل 5

I - يشتمل حق المؤلف على الحق في الانفراد بإنجاز ونشر ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وبالاذن في إنجازها ونشرها .

٢ - غير انه يجوز لكل دولة متعاقدة ان تسن في تشريعها الوطني تقنيا في حق الترجمة بخصوص المكتوبات على ان تراعي في ذلك المقتضيات الآتية :

اذا انصرم أجل سبع سبع سنوات على تاريخ النشر الاول لاحد المكتوبات ولم يتم نشر ترجمة هذا المكتوب باللغة الوطنية او عند الاقتناء باحدى اللغات الوطنية لدولة متعاقدة من طرف مالك الحق في الترجمة او باذن منه جاز لكل واحد من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطات المختصة لهذه الدولة على رخصة غير انفرادية لترجمة المؤلف ونشره مترجم باللغة الوطنية التي لم يسبق نشره بها .

ولا يمكن منح هذه الرخصة الا اذا اثبت الطالب طبقا للمقتضيات المعول بها في الدولة المقدم فيها الطلب انه التم من مالك الحق في الترجمة الاذن في إنجاز الترجمة ونشرها وانه لم يستطع الاتصال بمالك حقوق المؤلف او الحصول على اذن منه بعد القيام بالمساعي الواجبة في هذا الصدد . ويمكن منح الرخصة كذلك طبق نفس الشروط اذا فقدت الطبعات بخصوص ترجمة سبق نشرها بلغة وطنية .

الفصل ١٤

١ - يسوغ لكل دولة متعاقدة ان تفسخ هذه الاتفاقية باسمها الخاص أو باسم مجموع أو بعض البلدان أو الاقطان المبينة في الاعلام المشار اليه في الفصل الثالث عشر . ويتم افسخ باعلام يوجه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢ - لا يعمل بهذه الفسخ الا بالنسبة للدولة أو البلد أو القطر الذي تم تقديم الفسخ باسمه وبعد مرور اثنى عشر شهرا فقط على تاريخ التوصل بالاعلام.

الفصل ١٥

كل خلاف ينشأ بين دولتين أو عدة دول متعاقدة حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم يسو عن طريق المفاوضات يرفع إلى محكمة العدل الدولية لتبت فيه ما لم تتفق الدول المعنية بالأمر على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

الفصل ١٦

١ - توضع هذه الاتفاقية بالفرنسية والإنجليزية والاسبانية . ويوضع على النصوص الثلاثة ويعتمد عليها كلها .

٢ - توضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية بالألمانية والإيطالية والبرتغالية .

ويمكن لكل دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تعامل بواسطة المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وباتفاق معه على وضع نصوص أخرى باللغة التي تختارها . وتضاف جميع هذه النصوص إلى نص الاتفاقية الموقع عليه .

الفصل ١٧

١ - لا تمس هذه الاتفاقية مقتضيات اتفاقيات بيرن لحماية المؤلفات الأدبية والفنية ولا الانتماء للاتحاد المحدث بموجب هذه الاتفاقية الأخيرة .

٢ - يضاف تصريح الى هذا الفصل من أجل تطبيق المقطع السابق . ويعتبر هذا التصريح جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بخصوص الدول المرتبطة باتفاقية بيرن المؤرخة في فاتح يناير ١٩٥١ أو التي انضمت إليها فيما بعد . ويعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف الدول المشار إليها أعلاه بمثابة توقيع على التصريح كذلك وكل مصادقة على الاتفاقية أو قبول لها أو انخراط فيها من لدن هذه الدول يعتبر كذلك بمثابة المصادقة على التصريح أو قبوله أو الانخراط فيه .

الفصل ١٨

لا تبطل هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقيات المعددة الاطراف أو الثنائية المتعلقة بحق المؤلف والتي يعمل أو يمكن العمل بها بين جمهوريتين أو عدد من الجمهوريات الأمريكية دون غيرها . ويرجع العمل بين الاطراف بالاتفاقية أو الاتفاق الفرعي تاريخ إبرامه عند وجود خلاف اما بين مقتضيات احدى هذه الاتفاقيات أو احد هذه الاتفاقيات المعمول بها وبين مقتضيات هذه الاتفاقية واما بين مقتضيات هذه الاتفاقية ومقتضيات كل اتفاقية جديدة او اتفاق جديده قد يبرم بين جمهوريتين أو عدد من الجمهوريات الأمريكية بعد العمل بهذه

الفصل ٩

١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثة أشهر على ايداع اثنى عشرة وثيقة للمصادقة أو القبول أو الانخراط بما في ذلك الوثائق المودعة من طرف أربع دول غير مشتركة في الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية .

٢ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد ذلك بخصوص كل دولة بعد مرور ثلاثة أشهر على ايداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الانخراط الخاصة بهذه الدولة .

الفصل ١٠

١ - تلتزم كل دولة مشتركة في هذه الاتفاقية بأن تتخذ طبقاً لمقتضيات دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على كل دولة أن تكون عند ايداع وثيقة مصادقتها أو قبولها أو انخراطها قادرة تبعاً لتشريعها الوطني على تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل ١١

١ - تحدث لجنة حكومية تضطلع بالختصارات الآتية :

أ) دراسة المشاكل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وتسويتها ؛

ب) تحضير المراجعات الدورية لهذه الاتفاقية ؛

ج) دراسة كل مشكلة أخرى تتعلق بحماية الدولة لحقوق المؤلف بتعاون مع مختلف الهيئات الدولية ولاسيما مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية ؛

د) اطلاع الدول المتعاقدة على أشغالها .

٢ - تتألف اللجنة من ممثل اثنى عشر دولة متعاقدة يعينون مع مراعاة تمثيل جغرافي عادل وطبقاً لمقتضيات القرار المتعلق بهذا الفصل والمضاف إلى هذه الاتفاقية .

ويمكن أن يحضر جلسات اللجنة بصفة استشارية المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية .

الفصل ١٢

توجه اللجنة الحكومية استدعاء عقد مؤتمرات للمراجعة كلما ظهرت لها ضرورة ذلك أو اذا طلب عقد هذه المؤتمرات من طرف عشر دول متعاقدة على الأقل أو من لدن اغلبية الدول المتعاقدة مadam عدد هذه الدول أقل من عشرين دولة .

الفصل ١٣

يجوز لكل دولة متعاقدة عند ايداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الانخراط أو فيما بعد ذلك ان تعلن بواسطة اعلام موجه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان هذه الاتفاقية تطبق على مجموع أو بعض البلدان أو الاقطان التي ترعى علاقتها الخارجية . وتطبق الاتفاقية عندئذ على البلدان أو الاقطان المعينة في الاعلام ابتداء من انصمام أجل ثلاثة أشهر المقرر في الفصل التاسع . ولا تطبق هذه الاتفاقية على هذه البلدان أو الاقطان عند عدم توجيه الاعلام المذكور .

القرار المتعلق بالفصل الحادى عشر.

ان المؤتمر الحكومي لحقوق المؤلف ،

اعتبارا منه للمسائل المتعلقة باللجنة الحكومية المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

يتخذ المقررات الآتية :

١ - الاعضاء الاولون للجنة هم ممثلو الدول الانتحى عشرة الاتى ذكرها على أساس مثل واحد ونائب تعينه كل دولة من هذه الدول : المانيا والارجنتين والبرازيل واسبانيا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والهند واسيا واليابان والمكسيك والمملكة المتحدة وسويسرا .

٢ - تألف اللجنة بمجرد ما تدخل الاتفاقية في حيز التطبيق عملا بالفصل الحادى عشر من هذه الاتفاقية .

٣ - تتطلب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس . وتضع نظامها الداخلى الذي يجب أن يضمن تطبيق القواعد التالية :

أ) تستغرق المدة العادية لمأمورية الممثلين ست سنوات مع تجديد ثلث الاعضاء كل سنتين ؟

ب) تعين اللجنة قبل انصرام مدة مأمورية كل عضو الدول التي لم تبق متوفرة على ممثلين في حظيرتها والدول التي تدعى لتعيين ممثلين لها . اما الدول التي يجب أن لا يبقى لها ممثلون بالدرجة الاولى في اللجنة فهي الدول التي لم تصادر على الاتفاقية أو تقبلها أو تخطر فيها ؟

ج) يراعى التوفير على تمثيل عادل لمختلف اجزاء العالم وتؤمل اللجنة أن تتولى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مهام كتابة اللجنة .

ونتهى بذلك وقع الممضون أسفله على هذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق تفويضهم .

وحرر بجنيف يوم سادس سبتمبر ١٩٥٢ في نظير فريد .

* *

البروتوكول الاول المضاف الى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المتعلق بحماية مؤلفات الاشخاص المشردين واللاجئين

ان الدول المنخرطة في الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين (المدعومة بعده « الاتفاقية ») والتي أصبحت منضمة إلى هذا البروتوكول ،

اتفقت على المقتضيات التالية :

١ - ان الاشخاص المشردين واللاجئين الذين يوجد محل اقامتهم الاعتيادي داخل احدى الدول المتعاقدة يعتبرون من أجل تطبيق هذه الاتفاقية مماثلين لرعايا هذه الدولة .

٢ - أ) يوقع على هذا البروتوكول ويعرض على مصادقة أو قبول الدول الموقعة عليه ويمكن الانخراط فيه طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الاتفاقية ؛

الاتفاقية . ولا يمكن المس بالحقوق المكتسبة في مؤلف بناء على اتفاقيات أو اتفاقيات معنوية بها في دولة من الدول المتعاقدة قبل تاريخ الشروع في العمل بهذه الاتفاقية داخل هذه الدولة .

الفصل ١٩

لا تبطل هذه الاتفاقية اتفاقيات أو اتفاقيات المتعددة الاطراف أو الثنائية المتعلقة بحق المؤلف المعنوي بها بين دولتين أو عدة دول متعاقدة وترجع مقتضيات هذه الاتفاقية عند وجود خلاف بين مقتضيات احدى هذه اتفاقيات أو اتفاقيات وبين مقتضيات هذه الاتفاقية . ولا يمكن المس بالحقوق المكتسبة في مؤلف بناء على اتفاقيات أو اتفاقيات معنوية بها في احدى الدول المتعاقدة قبل تاريخ الشروع في العمل بهذه الاتفاقية داخل الدولة المذكورة ؛ ولا يخالف هذا الفصل مقتضيات الفصلين السابع عشر والثامن عشر من هذه الاتفاقية .

الفصل ٢٠

لا يقبل أي تحفظ بشأن هذه الاتفاقية .

الفصل ٢١

يوجه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة نسخا مشهودا بصحتها من هذه الاتفاقية إلى الدول المعنية بالأمر وإلى المجلس الفيدرالي السويسري وكذا إلى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ليقوم بتسجيلها .

ويشعر علاوة على ذلك جميع الدول المعنية بالأمر بإيداع وثائق المصادقة أو القبول أو الانخراط وبتاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق وبالاعلامات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من هذه الاتفاقية وأعلانات النسخ المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر .

التصرير المضاف إلى الفصل السابع عشر

ان الدول الاعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية المشتركة في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف رغبة منها في تمتين علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور واجتناب كل نزاع قد يتنشأ عن العمل في آن واحد باتفاقية بيرن والاتفاقية العالمية .

قبلت باتفاق مشترك مقتضيات التصرير التالي :

أ) ان المؤلفات التي يكون ببلدها الاصلي حسب اتفاقية بيرن بـ ١٩٥٢ بعد فاتح يناير من الاتحاد الدولي المحدث بموجب هذه الاتفاقية ، لا تعتبر محمية بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلدان الاتحاد بـ ١٩٥٢ ؛

ب) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في العلاقات بين البلدان المرتبطة باتفاقية بيرن فيما يرجع لحماية المؤلفات التي يكون ببلدها الاصلي حسب اتفاقية بيرن المذكورة احد بلدان الاتحاد الدولي المحدث بموجب هذه الاتفاقية .

البروتوكول الثالث المضاف إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المتعلقت بالصادقة أو القبول أو الانخراط المشروط

ان الدول المشركة في هذا البروتوكول ،

اعتباراً منها ان تطبيق الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين (المعدة بعده «الاتفاقية») على دول مشركة في مختلف الأنظمة الموجودة للحماية الدولية لحقوق المؤلفين قد يزيد كثيراً في أهمية الاتفاقية ،

اتفقت على ما يلى :

١ - يجوز لكل دولة مشركة في هذا البروتوكول عند ايداع وثيقة مصادقتها أو قبولها أو انخراطها أن تصرح بواسطة اعلام كتابي ان ايداع هذه الوثيقة لا يكون له مفعول فيما يرجع لفصل التاسع من الاتفاقية الا في التاريخ الذي تقوم فيه دولة معينة باسمها بایداع وثيقة مصادقتها أو قبولها أو انخراطها.

٢ - يضاف الاعلام المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه الى الوثيقة المتعلقة به.

٣ - يشعر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة جميع الدول التي تكون قد وقعت على الاتفاقية أو انخرطت فيها بكل اعلام يتلقاه طبقاً لهذا البروتوكول.

٤ - يحمل هذا البروتوكول نفس التاريخ ويبقى مفتوحاً للتوقيع عليه طيلة نفس المدة الخاصة بالاتفاقية.

٥ - يعرض هذا البروتوكول على مصادقة أو قبول الدول الموقعة عليه . ويسوغ لكل دولة غير موقعة على هذا البروتوكول أن تنخرط فيه.

٦ - أ) تنجز المصادقة أو القبول أو الانخراط بایداع وثيقة لهذا الغرض لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؟

ب) يعمل بهذا البروتوكول في الوقت الذي يتم فيه ايداع الوثيقة الرابعة للمصادقة أو القبول أو الانخراط . ويشعر المدير العام جميع الدول المعنية بالأمر بتاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز التطبيق . ويسري مفعول الوثائق المودعة بعد هذا التاريخ ابتداء من تاريخ ايداعها.

وثقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية على هذا البروتوكول.

وحرر بجنيف يوم ٦ سبتمبر ١٩٥٢ بالفرنسية والإنجليزية والاسبانية في نظير فريد يضاف الى النظير الأصلي للاتفاقية . ويعتمد على النصوص الثلاثة كلها . ويوجه المدير العام نسخة منه مشهوداً بمطابقتها للاصل الى الدول الموقعة عليه والى المجلس الفيدرالي السويسري وكذا الى الامين العام للأمم المتحدة ليقوم بتسجيجه ويعتمد على النصوص بتسجيجه.

ب) يدخل هذا البروتوكول في حيز التطبيق بخصوص كل دولة في تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليه أو قبوله أو الانخراط فيه بشرط أن تكون هذه الدولة مشركة في الاتفاقية.

وثقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية على هذا البروتوكول.

وحرر بجنيف يوم ٦ سبتمبر ١٩٥٢ بالفرنسية والإنجليزية والاسبانية في نظير فريد يودع لدى المدير العام لمنظمة «اليونيسكو» الذي يوجه منه نسخة مشهوداً بمطابقتها للاصل الى الدول الموقعة عليه والى المجلس الفيدرالي السويسري وكذا الى الامين العام للأمم المتحدة ليقوم بتسجيجه ويعتمد على النصوص الثلاثة كلها .

* *

البروتوكول الثاني المضاف إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المتعلقت بتطبيق الاتفاقية على مؤلفات بعض المنظمات الدولية

ان الدول المشرطة في الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين (المعدة بعده «الاتفاقية») والتي أصبحت منضمة الى هذا البروتوكول ،

اتفقت على المقتضيات التالية :

١ - أ) تطبق الحماية المقررة في المقطع ١ من الفصل الثاني من الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين على المؤلفات المنشورة لأول مرة من طرف منظمة الامم المتحدة أو المؤسسات المختصة المرتبطة بالامم المتحدة أو من تدب منظمة الدول الامريكية ؟

ب) تطبق كذلك الحماية المقررة في المقطع ٢ من الفصل الثاني من الاتفاقية على المنظمات أو المؤسسات المشار إليها أعلاه.

٢ - أ) يوضع على هذا البروتوكول ويعرض على مصادقة أو قبول الدول الموقعة عليه ويمكن الانخراط فيه طبقاً لمقتضيات الفصل الشامي من الاتفاقية ؟

ب) يدخل هذا البروتوكول في حيز التطبيق بخصوص كل دولة في تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليه أو قبوله أو الانخراط فيه بشرط أن تكون هذه الدولة مشركة في الاتفاقية.

وثقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية على هذا البروتوكول.

وحرر بجنيف يوم ٦ سبتمبر ١٩٥٢ بالفرنسية والإنجليزية والاسبانية في نظير فريد يودع لدى المدير العام لمنظمة «اليونيسكو» الذي يوجه منه نسخة مشهوداً بمطابقتها للاصل الى الدول الموقعة عليه والى المجلس الفيدرالي السويسري وكذا الى الامين العام للأمم المتحدة ليقوم بتسجيجه ويعتمد على النصوص الثلاثة كلها .